الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية — تخصص الفقه وأصوله

قســـــــم العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

قاعدة الأمر بعد الحظر وأثرها في الاختلاف بين العلماء

-دراسة نظرية تطبيقية -

إعداد الطالبـــــــــــتين:

ضحية قطــرون

فتيحة غدير علي

إشراف الــدكتور:

أبوبكر لشهب

السنة الجامعية : 1432-1433هـ/2011-2012مـ

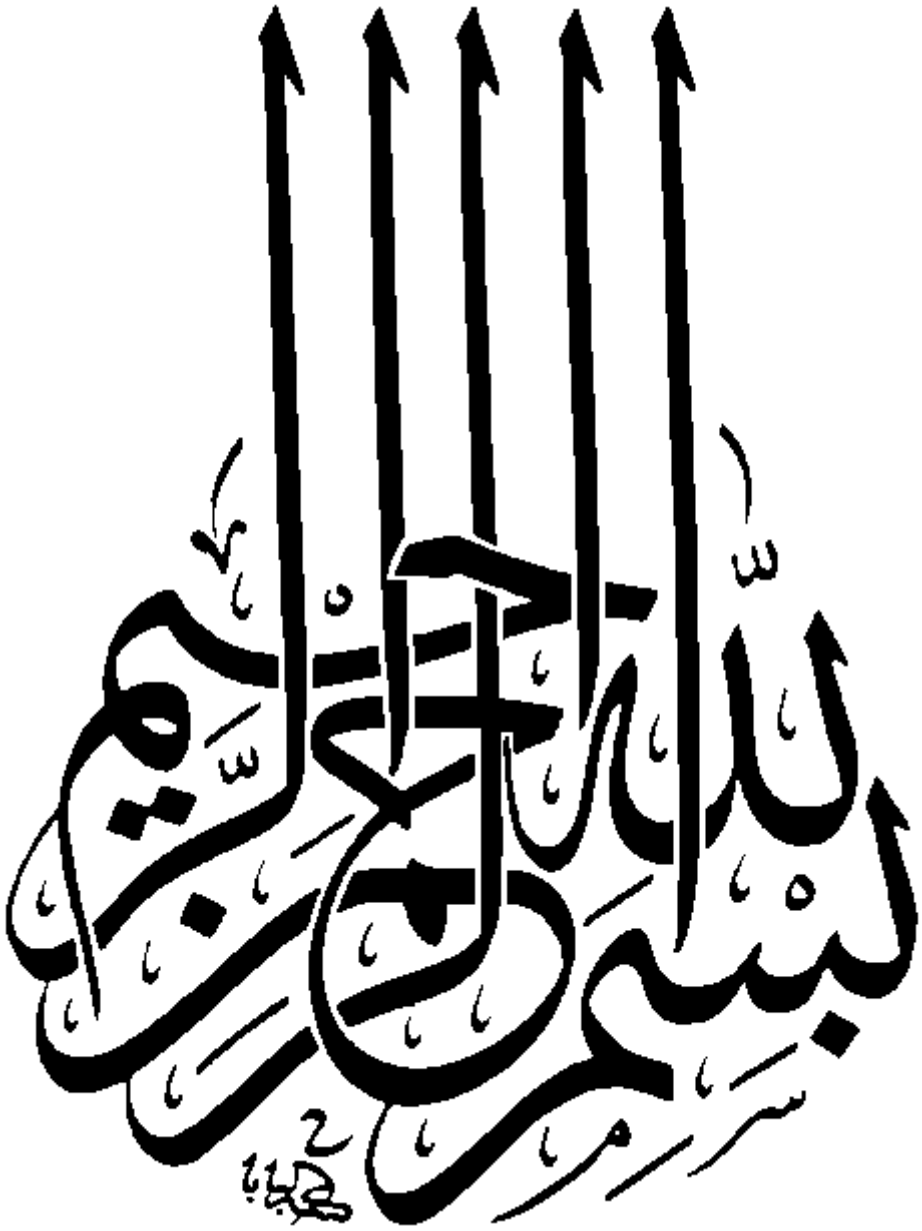
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد : فقد يسر الله بفضله إتمام بحث درجة ليسانس بعنوان:" قاعدة الأمر بعد الحظر وأثرها في الاختلاف بين العلماء – دراسة نظرية تطبيقية".

وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث.

تضمن محتوى هذا البحث : في تمهيد فيه بيان موجز حول تعارض دلالات الألفاظ ومنه تعارض الأمر والنهي.

ثم دراسة للأمر بتعريف وبيان أهم صيغه ومعانيه ودلالته عند الإطلاق ، وأيضا دراسة للنهي ببيان تعريفه وأهم صيغه ومعانيه وكذا دلالته عند الإطلاق.

ثم تناولنا قاعدة الأمر بعد الحظر ، بينا فيها معنى هذه القاعدة والقائلين بها وأقسامها وكذلك الأقوال الواردة حول إفادة الأمر بعد الحظر بدراسة تلك الأقوال وأدلتها ومناقشتها وكذا القول الراجح فيها بين العلماء ، وفي الجانب الثاني للدراسة ناقشنا بعض المسائل الواردة في الأمر بعد الحظر منها : حكم النظر إلى المخطوبة، حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وحكم زيارة القبور ، وكذا حكم وطء المرأة بعد الطهر من الحيض ، وأيضا حكم صيد المحلل.

وبهذا يتم البحث وتأتي خاتمته المتضمنة لأهم النتائج منها :

1 - أن كثير من العلماء اعتبر الأمر بعد الحظر قاعدة أصولية يعتد بها لها تأثير في بعض الفروع الفقهية. وإن كان قد أدرجها بعضهم كمسألة أصولية في كتب الأصول .

2 - اختلفت أقوال العلماء وآرائهم في حكم الأمر بعد الحظر بين الإباحة والوجوب والندب وكذا إرجاع حكمها إما ما كان عليه الأمر قبل ورود الحظر.

3 - اختلاف العلماء في حكم القاعدة أدى إلى اختلافهم في بعض الفروع الفقهية.

4 - أن قاعدة الأمر بعد الحظر هي من أهم القواعد الواردة في الأصول والتي تحتاج إلى دراسة معمقة ومفصلة فيها، وهذا لتضمنها كثير من الأحكام المتعلقة بحياة الناس والتي تهمهم بالدرجة الأولى.

RESUME DE LA RECHERCHE

Louange à *Allah* seul

Que sa paix et prière soient sur notre prophète *Mohammed*, sa famille et ses compagnons.

A l'aide et l'aumône d'*Allah*, nous avons achevé la présente recherche dont l'intitulé est « **règle de l'impératif après l'interdiction et son effet dans la divergence entre les savants : étude théorique et pratique** » en vue de l'obtention du diplôme de Licence. La recherche consiste d'une introduction, un préambule et cinq chapitres.

Le contenu de la présente recherche est comme suit :

Un préambule contenant un prospectus concis concernant l'incompatibilité entre les sémantèmes dont l'incompatibilité entre l'impératif et l'interdiction. Il inclut, en outre, une étude de l'impératif à travers sa définition, ses formes principales, ses significations et son sémantème dans l'absolu. En plus, une étude de l'interdiction à travers sa définition, ses formes principales, ses significations et son sémantème dans l'absolu. Ensuite, nous traitons la règle de l'impératif après l'interdiction où nous indiquons la signification de cette règle, ses partisans, ses catégories et les opinions au sujet de l'utilité de l'impératif après l'interdiction par l'étude et la discussion de ces opinions et leurs arguments en précisant l'opinion la plus prépondérante. Dans le deuxième aspect de la présente étude, nous discutons quelques questions liées à l'impératif après l'interdiction savoir :

- Statut « *Hokm* » de la contemplation de la fiancée.
- Statut « *Hokm* » la vente lors de l'appel à la prière de *Djoumouâa*.
- Statut « *Hokm* » de la visite aux cimetières.
- Statut « *Hokm* » de la copulation avec le femme après la purification de la menstruation.
- Statut « *Hokm* » de la chasse du permissible « *Mohallel* ».

Ainsi, la recherche est achevée par une conclusion contenant les résultats principaux savoir :

1. Absence d'incompatibilité entre les sémantèmes ; il ne s'agit qu'une incompatibilité superficielle et sans fondation. C'est une incompatibilité seulement du point de vue du jurisconsulte.
2. Que Plusieurs savants considèrent l'impératif après l'interdiction en tant qu'une règle fondamentale à tenir pour son impact sur certaines branches jurisprudentielles. Autres ont l'a classifiée en tant qu'une question fondamentale afin d'écrire les fondations « *Ossol* ».

3. Existence de divergence entre les savants en ce qui concerne le statut « *Hokm* » de l'impératif après l'interdiction entre la permission « *Ibaha* et *Nedb* » et l'obligationen rendant son statut « *Hokm* » à celui avant l'interdiction.

4. Que La divergence entre les savants en ce qui concerne le statut de la règle a créé une disparité entre eux dans certaines branches jurisprudentielles.

5. Que la règle de l'impératif après l'interdiction est bien l'une des plus importantes règles de fondations « *Ossol* ». Elle nécessite une étude profonde et détaillée car elle implique plusieurs dispositions essentielles relatives à la vie humaine.

إهداء

إلى أغلى ما في الوجود الوالدين الأعزاء أدامهم الله وحفظهم

إلى ذخرنا في الحياة . . .الإخوة والأخوات

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من نحبهم

إلى رفيقات الدرب في الدراسة . . .زميلاتي

إلى كافة أساتذة قسم العلوم الإسلامية عامة وتخصص فقه وأصوله خاصة

إلى طلبة قسم علوم الإسلامية

✍ فتيحة*ضحية

شكر وعرفان

قال تعالى:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ سورة إبراهيم الآية:7

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى معاني العرفان والشكر والتقدير

لكل من ساعدنا في انجاز هذا البحث وعلى رأسهم:

✍ الأستاذ . . . والذي نحسبه كوالدنا . . . والذي تولانا بالإشراف وهو شرف نعتز به . . . والذي بفضل توجيهاته السديدة ونصائحه وإرشاداته القيمة، وتحمله معنا عناء هذا البحث، تم العمل بفضل الله ثم فضله . . . *أبو بكر لشهب*

✍ الأستاذ . . . الأخ الفاضل . . . المرشد المعين . . . الناصح الأمين . . . الذي له الفضل بعد الله في مساعدتنا من حيث الكتب، المشورة، التوجيهات . . . *أحمد خويلدي*

✍ الأستاذ . . . الشيخ الفاضل . . . الذي لم يبخل علينا بمد يد العون لنا وكان لنصائحه الأثر الطيب في البحث . . . *خريف زيتون*

✍ الأستاذ . . الأخ المحترم . . الهادئ الطيب . . الذي كان معنا بنصائحه وإرشاداته . . *علي خضرة*

✍ والشكر والعرفان موصول إلى . . .

رئيس القسم الشيخ محمد رشيد بوغزالة، الدكتور إبراهيم رحماني، الدكتور عبد الكريم بوغزالة، الدكتور يوسف عبد اللاوي، على المجهود الذي بذلوه في تأسيس هذا القسم الفتي بمنطقتنا .

✍ وكذلك لا ننسى شكر طلبة قسم العلوم الإسلامية عامة، وتخصص فقه وأصوله خاصة، وأخص بالذكر الطالبات، حنان و بوكة و الزهرة أم كلثوم وزينب وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد سواء بخط قلم أو إعارة كتاب .

ضحية*فتيحة

مقدمـــــــة

مقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وترفع الدرجات وتهون النائبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد:

فإن غاية المسلم الحق وهدفه في هذه الدنيا أن يرضي الله عز وجل ويعبده،ليكون ذلك ذخرا له في الآخرة، وأهم ما يفعله من أجل الوصول إلى هذه الغاية أن يعرف أوامر الله تبارك وتعالى ورسوله فيمتثل لها، ونواهيه فيتجنبها، لقوله تعالى :﴿ وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهٗ نُدْخِلْهُ جَنّٰتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ وَمَنْ يَّتَوَلَّ نُعَذِّبْهُ عَذَاباً اَلِيماً ﴾ [الفتح :17]. فالأوامر والنواهي أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين أو ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة.

ولذا اهتم علماء الأصول بالكلام عن الأوامر والنواهي ودلالة كل منهما، وجرى كثير منهم على تقديم الكلام عن الأوامر والنواهي في مؤلفاتهم لم لهما من الأهمية، وعند كلامهم عن الأوامر والنواهي حصل بينهم اختلاف وتعارض فكل ينظر إليهما من وجهة قد تختلف عن الآخرين، وهذا أدى إلى تعارض الأمر والنهي، ويظهر هذا التعارض جليا عند اجتماعهما أو إذا ورد نهي ثم جاء بعد ذلك أمر، وهذا الأخير هو موضوع بحثنا والذي هو بعنوان قاعدة الأمر بعد الحضر وأثرها في الاختلاف بين العلماء.

أهمية الموضوع:

1- إن هذا الموضوع يدرس الأوامر والنواهي الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتي لها الأهمية البالغة في حياة الناس والمجتمع.

2- احتواء هذا الموضوع على مسائل مهمة تتعلق بانشغالات الناس في هذا العصر.

أسباب اختيار الموضوع :

1- الرغبة في دراسة موضوع يتعلق بأصول الفقه وخاصة في دلالات الألفاظ.

2- التدبر في أوامر الله ونواهيه، وبالأخص الأوامر الواردة بعد نهي لما لها من الأثر البالغ في حياة الفرد والمجتمع.

3- بيان أثر هذه القاعدة في الاختلاف بين العلماء، وهذا من خلال اختلاف أقوالهم وآرائهم.

أهداف الدراسة:

1- دفع التعارض الواقع بين دلالات الألفاظ، ومن ذلك تعارض الأمر والنهي.

2- بيان أنه لا وجود للتعارض بين أوامر الله ونواهيه.

إشكالية الموضوع:

ما مقتضى صيغة الأمر بعد الحظر، وما أثرها في الاختلاف بين الفقهاء؟ وهل الأمر الوارد يفيد مجرد الإباحة، أم يفيد الوجوب مثل الأمر المجرد، أم له دلالات أخرى؟

خطة البحث:

واعتمدنا في مشوار دراستنا خطة كانت كالآتي: التمهيد حول تعارض دلالات الألفاظ عامة، وتعارض الأمر والنهي خاصة، والمبحث الأول برز فيه مفهوم الأمر وصيغه، ومعانيه، ودلالته عند الإطلاق، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن مفهوم النهي، وصيغه ومعانيه ودلالاته، وكان ذلك في ثلاثة مطالب، والمبحث الثالث فيه ذكرنا قاعدة الأمر بعد الحظر ومعناها وأقسامها في مطلبين، والمبحث الرابع جاء فيه آراء العلماء في صيغة الأمر بعد الحظر وبه ثلاثة مطالب، المبحث الخامس تضمن دراسة تطبيقية لبعض المسائل الواردة في القاعدة، وختمنا بعدة نتائج وتوصيات.

الدراسات السابقة:

على الرغم من عدم تحصلنا على دراسات متخصصة في هذا الموضوع، إلا أننا اكتفينا بما تناولته كتب الأصول، من أهمها:

1- دلالات الألفاظ عند ابن تيمية، لعبد الله بن آل مغيرة (رسالة ماجستير).

2- البحر المحيط، الزركشي.

3- القواعد والفوائد الأصولية، القاضي ابن اللحام.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج التنظيري الأصولي مشفوعا بالتفريع الفقهي.

منهجية الدراسة:

1- نرجع في كثير من الأحيان إلى المصادر الأصلية ، وبعض الأحيان ننقلها من كتب غيرها مع الإحالة.

2- عزو الأقوال إلى أصحابها بقدر الإمكان من مصادرها الأصلية، وذلك للأمانة العلمية.

3- اقتصرنا في تهميش المصادر والمراجع بذكر اسم الكتاب والمؤلف بعده الجزء إن وجد ثم الصفحة، وباقي المعلومات تركنا ذكرها لقائمة المصادر والمراجع.

4- وثقنا الآيات في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية، أما الأحاديث النبوية خرَجناها في الهامش بذكر راوي الحديث واسم الكتاب الذي ورد فيه الحديث والكتاب والباب والرقم إن وجد والجزء والصفحة.

5- لم نترجم للأعلام.

6- لقد حاولنا في دراستنا للمسائل بإتباع خطة كالآتي: ذكر الآية، وتفسيرها، أو الحديث وشرحه، وسبب الخلاف في المسألة،وذكر أقوال العلماء فيها.

7- اعتمدنا على مصحف برواية ورش عن نافع، وضبطنا الأحاديث بالشكل التام، ليتيسر على القارئ قراءتها قراءة صحيحة.

8- تخريج الأحاديث عند أول موضع ترد فيه في النص.

9- في دراستنا للمسائل وعند ذكر لفظة "يجوز" نعني بها: الإباحة وقولنا: "فرض" نعني بها: الوجوب.

10- اتبعنا طريقة الفهارس العلمية الأكاديمية:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس المصادر والمراجع.

د- فهرس الموضوعات.

11- اعتمدنا في البحث على ذكر المختصرات: (ج) ونقصد بها الجزء، (ص) الصفحة، (ت) تحقيق، (ط) الطبعة، (ت.ن) تاريخ النشر، (د.ن) دون دار نشر، (م.ن) دون مكان نشر.

أهم الصعوبات:

ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة: هي في الدراسة النظرية وجدنا صعوبة في فهم الألفاظ الغامضة، وكذلك عدم وجود المصادر والمراجع التي تتحدث بشيء من التفصيل، ممَا صعَب علينا الأمر، فأغلب كتب الفقه والقواعد الأصولية تناولت هذا الموضوع بإيجاز، أمَا الدراسة التطبيقية فقد واجهتنا صعوبة في إسقاط الأصول على المسائل الفقهية.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا البحث على رأسهم الأستاذ المشرف.

تمهيـــــد

تمهيد

إن علم دلالات الألفاظ من أهم مباحث علم أصول الفقه و أعظمها قدرا لتعلقه باللغة التي جاء بها القرآن الكريم و السنة المطهرة، ففهم اللغة و دلالة ألفاظها فهما للقرآن و السنة، كما أن الألفاظ هي مناط للأحكام الشرعية، بل إن أكثر أسباب الخلاف في الأحكام يرجع إلى الاختلاف في دلالات الألفاظ .

وبهذا عرف علماء الأصول دلالات الألفاظ بأنها: "بيان معاني الألفاظ و دلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص" [1]. ومن أهم مباحث هذا العلم مبحث تعارض الألفاظ و الترجيح بينها.

والتعارض هو: أن يقتضي كل من الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر [2]. فكل دليلين تحقق بينهما التساوي في القوة مع الاتحاد في المحل ،صح تسميتهما متعارضين .

حقيقة التعارض: الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع التعارض بينها في نظر الدارسين، إذ لا تعارض في الشريعة، لأن التعارض معناه التناقض، ومن المستحيل أن يصدر عن الشارع دليلان متناقضان في وقت واحد، وفي موضع واحد، لأنه أمارة العجز، وهو محال على الله سبحانه[3].

والمجتهدون يختلفون و يتفاوتون في مقدار الفهم و استنباط الأحكام من أدلتها، التعارض الواقع بين أدلة الشرع تعارض ظاهري، و صوري، مرده إلى اختلاف في وجهة نظر فقط لا في حقيقة الأدلة الشرعية[4].

اجتماع أمر و نهي في محل واحد تعارض يجب دفعه:

بحث الأصوليون مسألة اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد [5] بحيث يتقابل الدليلان في حكم المسألة: دليل التحريم و دليل التحليل، أي أن يتعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم و الأخر الإباحة، و من ذلك ورود أمر بعد حظر.

---

[1] تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ج:2، ص:9.
[2] أصول الفقه، محمد الخضري بك، ص:433.
[3] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج:2، ص:1174-1175.
[4] مباحث الكتاب و السنة (تفسير النصوص)، أبو بكر لشهب، ص:19.
[5] أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ج:2، ص:1173.

المبحث الأول

مفهوم الأمر وصيغته وإفادته

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صيغ الأمر وأهم معانيه.

المطلب الثالث: دلالة الأمر عند الإطلاق.

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا

1- التعريف اللغوي للأمر:

الأمر: ضد النهي، كالإمار والإيمار، بكسر الهمزة والآمرة على فاعله أمر، وبه، وآمر فأتمر والحادثة، وجمع أمور، ومصدر أمر علينا.

ويأتي الأمر في المعنى اللغوي على معنيين:

والأمر: بمعنى الحال، والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر[1].

والعرب تقول: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل[2].

2- التعريف الاصطلاحي للأمر:

عرف الأصوليون قديما وحديثا الأمر بتعريفات كثيرة، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

* الأمر هو: قول القائل لمن دونه "افعل"[3].

* الأمر هو: "القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"[4].

* ومنه الأمر هو: "اللفظ الدال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء"[5].

* هو "قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء"[6].

وبعد سرد مجموعة هذه التعريفات نختار التعريف التالي:

* "طلب إيجاد الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[7].

شرح المحترزات:

---

[1] ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: أمر، ص:244، المصباح المنير، كتاب الألف، ص:09-10.

[2] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: أمر، ص:125:-127.

[3] المغنى في أصول الفقه، جلال الدين الخبازي، ص:27.

[4] البرهان في أصول الفقه، أبي المعالي عبد الملك، إمام الحرمين، ج1، ص:207.

[5] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج:2، ص:254.

[6] الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، ص:107.

[7] ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ص:431.

طلب إيجاد الفعل: أي إيجاد الفعل سواء كان الإيجاد على وجه الوجوب أو الندب فخرج به النهي أنه ترك الفعل وكذلك الكراهة.

بالقول: خرج به حديث النفس والإشارة، فلا طلب إلا بالقول.

على وجه الاستعلاء: أي من الأعلى إلى الأدنى، فخرج الدعاء لأنه من الأدنى إلى الأعلى، وخرج الالتماس لأنه من فرد إلى نده[1].

ومثال الأمر من الأعلى إلى الأدنى، قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة:43]

بعد بيان مجموعة من التعاريف للأمر في المطلب الأول، نشرع في المطلب الثاني إلى بيان صيغ الأمر وأهم المعاني له.

المطلب الثاني: صيغ الأمر وأهم معانيه

1- صيغ الأمر: يستفاد الأمر بصيغ كثيرة منها[2]:

أ-فعل الأمر على ذلك وزن (افعل): وهي للحاضر كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [هود:114].

ب- اسم فعل أمر: نحو قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:105].

ج-المضارع المقترن بلام الأمر: قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185].

د- جملة ابتداء وخبر: كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:89]

والجملة الخبرية هنا يقصد بها الطلب لا الإخبار.

---

[1] التأسيس في أصول الفقه، مصطفى بن محمد بن سلامة، ص:291، ينظر: المعالم في علم أصول الفقه، ص:39.

[2] ينظر: التأسيس في أصول الفقه، مصطفى بن سلامة، ص: 292، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص: 145، الأصول من علم الأصول، ص:110، أصول الفقه الإسلامي، ج:2، ص:115.

هـ- المصدر النائب عن فعل أمر: كقوله تعالى: ﴿ لِتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [المجادلة:04]

و- قد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل: أن يوصف الفعل بأنه فرض أو واجب أو طاعة، ويمدح أو يذم فاعله، مثل في قوله ﷺ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاع مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِير عَلَى كُل حُرٍ أَوْ عَبْدٍ، ذكرٍ أَوْ أُنثَى، صَغِير أَوْ كبيرٍ مِنْ المُسْلِمِينَ"[1].

2- معاني صيغ الأمر[2]: ترد صيغ الأمر لمعانٍ كثيرة نذكر منها:

أ- الوجوب: نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء:78]

ب- الإباحة: نحو قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:02]

ج- الندب: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ ﴾[النور:33]

د- الإرشاد [3]: في قوله عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:282]

هـ- التهديد: نحو قوله تعالى:﴿ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[فصلت:40]

و- الامتنان: في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام:142]

ي- الدعاء: مثل قوله تعالى:﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ﴾[الحشر:10]

المطلب الثالث: دلالة صيغة الأمر عند إطلاقه

تنقسم صيغة الأمر باعتبار اقترانها بقرينه إلى قسمين [1]:

---

[1] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب :الزكاة ،باب: فرض صدقة الفطر، برقم :1503 ،ج:1،ص:466 .

[2] الجامع لمسائل أصول الفقه، النملة، ص: 197، ينظر: إرشاد الفحول، ص: 453، التحبير شرح التحرير، المرداوي ص:2186-2201، المحصول، ص:40

[3] ينظر: تفسير النصوص، محمد صالح أديب، ج:2، ص:236-239، المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، ج:3، ص:129، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص:40.

* صيغة الأمر المقترنة بقرينة: في هذه الحال يصرف الأمر حسب القرينة، فإذا كانت للوجوب ظل الأمر على أصله وهو الوجوب، وإذا كانت للندب صار الأمر للندب...الخ.

* صيغة الأمر المجردة عن القرينة: فقد اختلف علماء الأصول في ذلك على مذاهب متعددة:

فجمهور العلماء في المشهور عنهم أنهم ردوا صيغة الأمر عند إطلاقه إلى أنها تقتضي وجوب المأمور به ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة من القرائن تدل على ذلك [2].

وقال أبو هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من المتكلمين وهو مروي عن الشافعي إلى أنها حقيقة في الندب [3].

وذهب بعضهم إلى أنها تفيد حُسن المأمور به وتتوقف في حمله على الوجوب والندب والإباحة على قيام الدليل، وذهب البعض الآخر إلى جملة على الإباحة، ورأى جماعة من المتكلمين إلى أنها تفيد إرادة المأمور به، وجرى قول "افعل" مجرى قوله "أريد منك أن تفعل"[4]، وبعض الناس يقول: "إن الأوامر في الأحكام تفيد الوجوب والأوامر في الآداب تفيد الندب لأننا نجد كثيرا من الأوامر في الآداب يحملها العلماء على الندب"[5].

---

[1] التأسيس في أصول الفقه، مصطفى بن سلامة، ص: 295-296، ينظر: المغنى، ص: 7، الجامع لمسائل أصول الفقه ص:198.

[2] ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج:2، ص:215-218.

[3] إرشاد الفحول، الشوكاني، ص:442.

[4] ينظر: الميزان في أصول الفقه، علاء الدين السمرقندي، ص:40.

[5] الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، ص:114.

المبحث الثاني

مفهوم النّهي وصيغته ودلالته

المطلب الأول: تعريف النّهي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صيغ النّهي وأهم معانيه.

المطلب الثالث: دلالة النّهي عند الإطلاق.

تمهيد:

النهي من المواضيع المهمة في أصول الفقه، وهو من دلالات الألفاظ ونوع من أنواع الخاص، وعند الكلام عن النهي يستلزم ذكر تعريفه اللغوي والاصطلاحي وأهم صيغه ومعانيه، فإن النهي عند أهل اللغة وعامة السلف صيغة تدل عليه بالوضع اللغوي حقيقة، وأيضا ذكر ما تقتضيه صيغة النهي عند الإطلاق.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا

1- التعريف اللغوي: النهي لغة خلاف الأمر، يقال: نهاه ينهاه نهيا [1]: ضدّ أمره، فانتهى وتناهى: كفّ وهو نهي عن المنكر أمر بالمعروف، والنهية بالضم: الاسم منه، وغاية الشيء، وانتهى الشيء وتناهى ونهى تنهيه: بلغ نهايته[2].

والنهي جمع النُّهْيَة والعقل، والنهي: هو طلب الامتناع عن الشيء، وعند النحاة طلب ترك الفعل باستعمال "لا" الناهية والمضارع المجزوم [3]، ونفس نهاه: منهية عن الشيء [4]، وفي التنزيل العزيز :﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِيسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[المائدة:79]

2- التعريف الاصطلاحي: عرّف علماء الأصول النهي في الاصطلاح بتعريفات كثيرة وبعبارات مختلفة مع أن المعنى العام واحد ومتقارب فمن ذلك:

1- النهي: هو اقتضاء كفّ عن فعل، فالاقتضاء جنس، وكف مخرج للأمر لاقتضائه غير الكف، وشرط ابن الحاجب هنا على جهته الاستعلاء كما شرطه في الأمر [5].

---

[1] لسان العرب لابن منظور، مادة نهى، ج:1، ص:4564

[2] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص:1341.

[3] المعجم الوسيط، شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، مادة: نَهْنه، ص:960.

[4] لسان العرب لابن منظور، مادة: نهى،ج:1، ص:4564

[5] البحر المحيط، الزركشي، ج:2، ص:426.

2- وقيل: هو القول الإنساني الدال على طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف [1].

التعريف المختار: النهي في الاصطلاح هو اللفظ الدّال على اقتضاء الترك بطلب جازم على جهة الاستعلاء.

شرح المحترزات:

1- اقتضاء الترك: وهو طلب الكفّ عن الفعل ويشترط أن يكون الطلب جازما لا تردد فيه.

2- على جهة الاستعلاء: النهي يكون من الأعلى إلى الأدنى، والدعاء من الأدنى إلى الأعلى والالتماس من فرد إلى نده[2].

أمثله عن النهي:

قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾[الإسراء:31]

2- وقوله تعالى :﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِالاِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:188]

فقد جاء في الآية الأولى النهي عن قتل الأولاد خوفا من الفقر، وفي الآية الثانية بيان النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

بعد تعريفنا للنهي من جانب اللغة والاصطلاح، ظهر لنا من التعريف أن للنهي صيغا معينة تدل عليه ومعان يراد بها وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: صيغ النهي ومعانيها

---

[1] إرشاد الفحول، الشوكاني، ج:1، ص:396.

[2] ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المحفوظ بن بيه، ص :192-193. المحظور: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، أو هو الحرام المنهي عن فعله. ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، ص:253.

1- صيغ النهي: الحق أن للنهي صيغا تدل عليه، دون احتياج إلى قرينه لتثبت التحريم، وسبق بيان ذلك في الأمر، ولعل من أشهرها ما يلي:

أ- صيغته الفعل المضارع المجزوم المقرون بـ"لا" الناهية "لا تفعل" [1]؛ لأنها إذا دخلت على الفعل يكون مجزوما بها بخلاف لا النافية، وقد تكون لا النافية من باب النهي الذي يقوم مقام النهي[2]، كما في قوله عز وجل :﴿لاَ تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَاوَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[البقرة:233]

ومثال لا الناهية قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهاً ءَاخَرَ﴾[الذاريات:51]

ب- اسم "لا تفعل" من أسماء الأفعال، كـ "مه" فإن معناه لا تفعل، و"صه" فإن معناه لا تتكلم[3].

ج- التعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم [4]، كـ "حرم" و"حظر" و"منع" و"نهي" و"مشتقاتها" [5] كما في قوله تعالى :﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:90] وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء:23]

د- وقد يأتي النهي باستعمال صيغة الأمر الدالة على النهي [1] مثل قوله عز وجل : ﴿وَذَرُواْ ظَـٰهِرَ ٱلإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥ ﴾ [الأنعام:120]

---

[1] ينظر: أصول الفقه، الخضري بك، ص:180، والتأسيس في أصول الفقه، ص:310.

[2] أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المحفوظ بن بيه، ص:193.

[3] ينظر: ارشاد الفحول، الشوكاني، ج:1، ص:495، والتأسيس في أصول الفقه، ص:310.

[4] معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسين، ص:313.

[5] أصول الفقه، الخضري بك، ص:180.

[1] ينظر: معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسين، ص:313، والوجيز في أصول الفقه، ص:215.

وقوله:﴿ فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَـٰنِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[الحج:30]وهذا اللفظ أعني "اجتنبوا" في الآية من أبلغ الألفاظ في الدلالة على التحريم[2].

هـ- نفي الحال[3] كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:230] وقوله:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهاً ﴾[النساء:19]

و- الجملة الخبرية المراد بها النهي لوجود قرينة دالة على ذلك [4].

2- معاني صيغ النهي [5]: المعنى الحقيقي لصيغة النهي التحريم، وقد ينصرف النهي لمعاني أخرى:

أ- الدعاء: كقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران:08]

ب- الإرشاد: كقوله:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[المائدة:101]

ج-التحقير: كقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَامَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ ﴾ [طه:131]

د- بيان العاقبة: في قوله عز وجل: ﴿ وَلاَ تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلأَبْصَـٰرُ ﴾[إبراهيم:42]

---

[2] ينظر: التأسيس في أصول الفقه، أبي إسلام مصطفى بن سلامة، ص:311.

[3] معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسين، ص:312، وينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص:214.

[4] أصول الفقه، الخضري بك، ص:180.

[5] ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج:2، ص:428-429، والتأسيس في أصول الفقه، ص:313، وشرح الكوكب المنير، ج:3، ص:78-80.

هـ- اليأس [1]: في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[التحريم:07]

بعد كلامنا عن أهم صيغ النهي وأشهرها والمعاني التي يراد بها النهي ننتقل إلى الحديث عن دلالة النهي عند الإطلاق.

المطلب الثالث: دلالة النهي عند الإطلاق

لقد اتفق علماء الأصول على أن استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة هو من قبيل المجاز، فلا يصح أن تنصرف إليه إلا بقرينة.

ولكن اختلفوا في دلالة النهي عند إطلاقه على مذاهب متعددة [2]:

المذهب الأول: أنه للتحريم حقيقة كما أن مطلق الأمر للوجوب، ولا يدل بها على غيره إلا بقرينة، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم [3].

المذهب الثاني: أنه يدل على الكراهة حقيقة لا للتحريم والكراهة، لأنها يقين نحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلا بدليل [4].

المذهب الثالث: وتكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، لأنه لا يتمحض لأحدهما، ويكون ذلك إما بالاشتراك اللفظي أو بالاشتراك المعنوي.

والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكراهة أن جواز الفعل هنا مستفاد من الأصل، وفيما إذا جعل للكراهة يكون جواز الفعل مستفاد من اللفظ أيضا[1][2].

---

[1]ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج:2، ص:428-429، والتأسيس في أصول الفقه، ص :313، وشرح الكوكب المنير ج:3، ص:78-80.

[2]ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، سعيد الخن، ص :399، وأمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص :193 والبحر المحيط،ج:2 ص:426.

[3]ينظر: البحر المحيط، الزركشي،ج :2، ص:426، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص :339، وشرح الكوكب المنير ج:3، ص:83.

[4]ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المحفوظ بن بيه، ص:193، والقواعد والفوائد الأصولية، ص:190، والبحر المحيط، ج:2، ص:426.

[1]ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، سعيد الخن، ص:339، والقواعد والفوائد الأصولية، ص:190.

[2]وهناك من قال: أن النهي موقوف، لا يقتضي التحريم وغيره، لتعارض الأدلة. ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج: 2، ص:426، تقويم الأدلة، للدبوسي، ص:50، والقواعد والفوائد، لابن اللحام، ص:190.

ولقد أشار صاحب كتاب مراقي السعود إلى هذه المذاهب فقال:

واللفظ للتحريم شرعا وافترق للكره والشركة والقدر والفرق [3].

[3] متن مراقي السعود، الشيخ عبد الله الشنقيطي، ص:16.

المبحث الثالث

معنى قاعدة الأمر بعد الحظر وأقسامها

المطلب الأول: معنى قاعدة الأمر بعد الحظر وأهم القائلين بها.

المطلب الثاني: أقسام الأمر بعد الحظر.

تمهيـد:

في هذا المبحث نتناول معنى قاعدة الأمر بعد الحظر وأهم القائلين بها في المطلب الأول، وكذا أقسام القاعدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معنى قاعدة الأمر بعد الحظر وأهم القائلين بها

1-معنى قاعدة الأمر بعد الحظر[1]:

إذا وردت في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ أمر بشيء أو واقعة ما ورد في أحدهما نهي عن ذلك الشيء، أي إن ذلك الأمر الوارد سُبقَ بحُكم قبله دالاً على النهي عنه أو حظر عن ذلك الشيء.

2- أهم القائلين بهذه القاعدة[2]:

قال بهذه القاعدة كثير من علماء الأصول واعتبروها قاعدة أصولية يُعمل بها [3] وفي المقابل هناك كثير من العلماء اعتبروها مسألة أصولية أدرجوها ضمن كتبهم الأصولية[4].

هذا وبعد البحث لم أجد من العلماء من أنكر هذه القاعدة ولم يعتبرها أو يعمل بها.

ورغم أن العلماء اتفقوا على تقعدها لكن اختلفوا في إفادتها على الحكم، فهناك من قال أنها تفيد الوجوب، وهناك من أرجعها إلى إفادتها للإباحة، وآخرون ردوها إلى أصلها وغيرها من الأقوال[5].

المطلب الثاني: أقسام الأمر بعد الحظر

ينقسم الأمر بعد الحظر إلى اعتبارين:

1- باعتبار الصيغة اللغوية: تنقسم صيغة الأمر بعد الحظر بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- حظر من جهة المخاطب بصيغة "افعل" فيكون قوله "افعل" إذنًا ورفقًا لذلك الحظر.

---

[1] ينظر: القواعد الأصولية، عدنان ضيف الله الشوابكة، ص:193.

[2] وهم: ابن اللحام، عدنان ضيف الله الشوابكة، ابن كثير، الشنقيطي، ابن تيمية، ابن النجار، الزركشي.

[3] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص: 165-166، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ص:70، والقواعد الأصولية، ص:193.

[4] المسودة، ابن تيمية، ج: 1، ص: 17، ينظر: أصول السرخسي،ج: 1، ص: 19، المستصفى، ج: 3، ص: 266-267 ، مذكرة في أصول الفقه، ص:230-231.

[5] ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج:1، ص:379-381، شرح الكوكب المنير، ج:3، ص:65-61.

ب- حظر ثابت من جهة غيره، فلا يكون إباحة بل أمرا مبتدأ [1] ، وذكر أكثر الفقهاء المتكلمين إلى أنه بمنزلة الأمر المبتدأ في أنه يقتضي الوجوب على قول من قال بالوجوب، والندب على قول من قال بالندب[2].

2- باعتبار الدلالة: ينقسم الأمر بعد الحظر إلى قسمين[3]:

أ- أمر بعد حظر سببه نهي من غير الآمر: كقول الرجل لضيفه: "كل" فإنه أمر بعد حظر وهو أن الأصل حظر أكل طعام الغير.

ب- أمر بعد حظر سببه نهي الآمر: مثل: أن يقول الآمر: لا تدخل إلى هنا، ثم يقول له بعد ذلك أدخل إلى هنا.

فإذا قال له: لا تدخل، يكون حظرًا، ثم في قوله له: أدخل كان أمرًا.

والحظر سببه نهي الآمر ثلاثة أنواع:

- أن يكون الحظر مُغيًّا: أي جعل له غاية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذىً فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة:222] فالنهي عن قربان من يحل وطؤها جُعل له غاية وهي الطهر.

- أن يكون الحظر في معنى ما جُعل له غاية، كما في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ ﴾[المائدة:02] فالنهي عن الصيد مقيد بحالة التلبس بالإحرام، فإذا زال الإحرام بالتحليل ارتفع التحريم.

---

[1] ينظر: المسودة في أصول الفقه، مجد الدين بن تيمية، ص:22

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، ج:1، ص:257.

[3] ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام بن تيمية، عبد الله آل مغيرة، ج:1، ص:333-334، المسودة، ص:23.

كما في قوله تعالى أيضا: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الجمعة:10] فالنهي هنا مقيد بحالة الصلاة، فإذا قضيت ارتفع التحريم.

- أن يكون الحظر غير مغيًّا: أي لم تجعل له غاية، وهذا إذا جاء الأمر بعده كان ناسخا له كما في قوله ﷺ : "كنتُ نَهَيْتُكم عَنْ زِيَارَةِ القُبُور فَزُوروهَا" [1] بخلاف النوعين السابقين فإذا جاء الأمر بعد الحظر المُغيًّا وما في معنى المُغيًّا لا يُعد ناسخًا[2].

بعد دراستنا في المبحث الثالث معنى قاعدة الأمر بعد الحظر وأقسامها في مطلبين ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الرابع وفيه آراء العلماء في صيغة الأمر بعد الحظر وكذا القول الراجح في المسألة.

---

[1] أخرجه: مسلم في الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ربه عز و جل في زيارة قبر أمه، ج: 3، ص:65.

[2] ينظر: دلالات الألفاظ عند شيخ إسلام ابن تيمية، عبد الله آل مغيرة، ج:1، ص:333-334، المسودة، ص:23.

المبحث الرابع

آراء العلماء في حكم صيغة الأمر بعد الحظر

المطلب الأول: الأقــوال.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة.

المطلب الثالث: القول الراجح في المسألة.

تمهيد:

لقد اختلف[1] العلماء في مقتضى صيغة الأمر بعد الح ظر على أقوال، وكذا تعارضت آرائهم وهذا ما يوجب إيجاد القول الراجح في المسألة.

والمقصود من هذه المسألة أنه إذا ورد أمر بعد نهي أو تحريم، أو إذا جاءت صيغة "افعل" بعد حظر ما هو مقتضاها؟

كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:02] بعد قوله:﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: 01] وكذا في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[الجمعة:10] بعد قوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الجمعة:09] وكذلك في قوله ﷺ: " كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّد في الدُّنيَا وتُذكرُ الآخِرَةَ"[2] وأيضا أن رسول الله ﷺ : "نَهَى عَنْ أكل لُحُوم الضَحَايا بَعَدَ ثلاثةِ أيَام ثُمَّ قالَ بَعْدَ: "كلوا وَتصَدَّقوا وَتزَوَدُوا وَادَخِرُوا" [3].

---

[1]ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين القطيعي، ج :1، ص :292، ونور الأنوار في شرح المنار ص:101.

[2]أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم : 1571، ص275:-276، و اللفظ له ،وأبي داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم: 3235، ج:3، ص:362.

[3]أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم : 1392، ج:1، ص:622، والترمذي في معنى الحديث كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها، رقم: 1510، ج:3، ص:172-173.

المطلب الأول: الأقـــــوال

القول الأول: إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر حملت على الإباحة [1] وتقدم الحظر قرينة اقتضت ذلك[2] وممن قال به أبو الطيب الطبري، وقد قال: هو ظاهر مذهب الشافعي وإليه ذهب أكثر من تكلم في أصول الفقه[3]، وهو قول جمهور أصحاب أحمد[4] واختاره أبو يعلى ونسبه إلى الإمام أحمد [5] كما اختـــاره ابـن عقيل [6] وابن النجار [7]، وقال القاضي عبد الوهاب وابن خويز ابن منداد والباجي إنه قول مالك[8].

القول الثاني: أنه على حالها في اقتضاء الوجوب عملا بما هو الأصل في مقتضى الأمر فيحمل على ما كان يحمل عليه ابتداء [9] وأخذ بهذا القول جمهور الحنفية منهم صدر الشريعة[10] واختاره السرخسي [11] كما أنه مذهب قدماء أصحاب مالك والباجي وأصحاب الشافعي، وبه قال السمعاني [12] وفخر الدين الرازي [13] وهو مذهب بعض الحنابلة، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى، وذكر بعضهم: أنه ظاهر قول الإمام أحمد ونسب إلى أكثر الفقهاء القاضي أبو يعلى[14] وابن تيمية[15] وابن قدامة[16].

---

(1) ينظر نزهة الخاطر، عبد القادر الدّومي، ص:66، ورفع الحاجب، ج:2، ص:598.
(2) رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج:2، ص:579.
(3) البحر المحيط، الزركشي، ج:2، ص:379.
(4) نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد، ج:1، ص:101
(5)ينظر: العدة، القاضي أبي يعلى، ج:1، ص:256، ودلالات الألفاظ عند ابن تيمية، ج:2، ص:378.
(6) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ج:2، ص:245.
(7) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج:3، ص:56.
(8) البحر المحيط، الزركشي، ج:2، ص:379.
(9) المرجع نفسه، ج:2، ص:378، وينظر: أصول الفقه الإسلامي، ج:1، ص:219
(10) ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج:3، ص:58، والتحبير في شرح التحرير، ص:2249.
(11) أصول السرخسي، أبي بكر السرخسي، ج:1، ص:19.
(12) ينظر: قواطع الأدلة، محمد ابن السمعاني، ج:1، ص:110.
(13) المحصول، الرازي، ج:2، ص:96.
(14) ينظر: العدة، القاضي أبي يعلى، ج:1، ص:256-257.
(15) المسودة، مجد الدين بن تيمية، ص:21.
(16) ابن قدامة وآثاره الأصولية، عبد العزيز السعيد، ج:2، ص:198.

القول الثالث: الأمر بعد الحظر هو للندب، وقيل: للاستحباب، ولقد نقل هذا القول ابن اللحام والزركشي عن القاضي الحسين من الشافعية[1].

القول الرابع: إرجاع دلالة الأمر بعد الحظر إلى ما ورد عليه الأمر قبل الحظر عليه، فهو إذن لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان عليه، فإن كان مباحا كانت للإباحة وإن كان واجبا كانت للوجوب، وأخذ بهذا القول أبو العباس، وقال: هو المعروف عن السلف والأئمة[2]،وقال بهذا القول أيضا الزركشي وابن تيمية[3].

وهناك من ذكر تفصيلا فقال: إذا كان الحظر السابق عارضا لعلة وسببا وعلقت صيغة (افعل) بزوالها، فإن الحظر إنما يثبت لسبب، فالأظهر حمل الأمر على الإذن ورفع الحظر، وأما إن كان الحظر السابق لا لعلة عارضة، ولم تعلق صيغة (افعل) بزوال ذلك فتبقى صيغة (افعل) على ما دلت عليه قبل ذلك ، فمن قال أنها للوجوب قبل ذلك فهي للوجوب بحالها، ومن قال إنما موقوفة قال: هي أيضا مترددة بين الوجوب والندب[4][5].

سبب الخلاف في المسألة:

ومحل الخلاف في الأمر بعد الحظر هو أننا وجدنا الأمر في تلك الحالة تارة للوجوب وتارة للإباحة[6]؛ ولقد قال ابن دقيق العيد: ونكتة المسألة أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا ؟ فالقائلون بالوجوب لا يرونه قرينة موجبة للخروج عن ذلك، والقائلون بالإباحة يرون تقدم الحظر قرينة خارجة للأمر المطلق عن مقتضاه[7].

وبعد انتهائنا من ذكر الأقوال في المسألة نشرع في الكلام عن الأدلة ومناقشها والردود عليها.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة

---

(1) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص:165، والبحر المحيط، ج:2، ص:380.

(2) ينظر التحبير في شرح التحرير، أبي الحسين المرداوي، ص:2251، والعدة، ج:1، ص:257.

(3) ينظر: البحر المحيط، الزركشي،ج:2، ص:380، والمسودة، ص:23.

(4) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص:166، والبحر المحيط، ج:2، ص:379، وأمالي الدلالات ومجالات الاختلافات ص:189.

(5) هناك قول بالتوقف بين الإباحة والوجوب لتعارض الأدلة، وقال به الإمام الجويني والغزالي. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج:3 ص:59-60، والتحبير في شرح التحرير، ص:2250، والبحر المحيط، ج:2، ص:380.

(6) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المحفوظ بن بيه، ص:189.

(7) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج:2، ص:381.

*** أدلة القول الأول:** دلّ على الإباحة أغلب استعمالات عرف الشرع [1] فكل أمر بعد حظر في القرآن يحمل على الإباحة والدلالة على هذه الدعوى[2].

من القرآن: قوله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَنْ يَّخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة:95] إلى قوله:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:02] وكذا قوله تعالى :﴿ وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ۖ فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:222]

وهذا النوع من الأمر في كتاب الله ما جاء إلا للإباحة فوجب كونه حقيقة فيها [3] ومن السنة: قوله ﷺ: "قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّد فِي الدُّنْيَا و تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ" [4].

*** ما أعترض به على هذا الدليل:**

الاعتراض الأول: لا يسلم أن الأوامر الواردة في القرآن بعد الحظر أنها على الإباحة بل قد تقتضي الوجوب كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة:05] وإذا ثبت اختلاف العرف لم يجز حمله على الإباحة بغير دليل[5].

---

[1] ينظر: دلالة الأوامر والنواهي، محمد رنا، ص:31.

[2] ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ج:2، ص:526.

[3] المحصول، الرازي، ج:2، ص:97.

[4] سبق تخريجه.

[5] ينظر العدة، القاضي أبي يعلى، ج:1، ص:259، ودلالات الألفاظ عند ابن تيمية، ج:1، ص:346-347.

جوابه: أن المتبادر غير ذلك، فوجوب قتل المشركين لم يستفد من هذه الآية وإنما أستفيد من أدلة أخرى[1] كقوله تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[التوبة:12].

الاعتراض الثاني: أن هذه الأوامر بعد النهي قد دلت على الإباحة بدليل وهو الإجماع[2].

جوابه: لا يعلم في هذه المواضع دليل سوى كونها أوامر وردت بعد الحظر ولا يصح أن يكون الدليل هو الإجماع، لأنه حادث بعد النبي ﷺ والإباحة في المواضع المذكورة مستفادة بهذه الألفاظ في وقته[3].

* **الدليل الثاني:** أن عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذ أمروا بعد الحظر كان على الإباحة، كقوله لغلامه: لا تدخل بستان فلان، ثم قال له بعد ذلك ادخل، كان رفعا لما حظر عليه، ولم يكن أمرا[4].

* **ما أعترض به على هذا الدليل:** لا يسلم أن العرف يقتضي الإباحة، بل قد يقتضي الوجوب، فلو قال السيد لعبده لا تقتل زيدا، فيكون حظر، فإن قال له بعدها أقتله كان أمرا على الوجوب[5]. ذلك لأن العرف متعارض[6].

جوابه: قيل إن الأصل حظر قتل زيد، فقوله: لا تقتل زيدا تأكيد للحظر المتقدم، لا لأنه مستفاد به حظر وفي مسألتنا حظر وقع بالنهي ثم رفع النهي فيجب أن يعود إلى ما كان عليه قبله[7].

* **أدلة القول الثاني:**

---

(1)ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج :3، ص:59، ودلالات الألفاظ عند ابن تيمية، ج :1، ص:347، ونزهة الخاطر، ص:67

(2)ينظر: العدة، القاضي أبي يعلى، ج:1، ص:259، والتحبير شرح التحرير، ص:2247.

(3)ينظر: دلالات الألفاظ عند ابن تيمية، عبد الله بن آل مغيرة، ج :1، ص:347 والعدة، ج:1، ص:259، وشرح الكوكب المنير، ج:3، ص:58.

(4)العدة، القاضي أبي يعلى، ج1، ص257-258.

(5)ينظر: دلالات الألفاظ عند ابن تيمية، عبد الله بن آل مغيرة، ج:1، ص:346، والعدة، ج:1، ص:258.

(6)المحصول، الرازي، ج:2، ص:98.

(7)العدة، القاضي أبي يعلى، ج:1، ص:258، وينظر المسودة، ص:23.

الدليل الأول: أنه إذا ورد أمر بعد حظر اقتضى الوجوب وذلك كما في قوله تع ـالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:05]

وقوله ﷺ: "إذا أقبَلَتِ الحَيْضَة فدَعِي الصَلاة، وَإذا أدْبَرَت فاغسِلِي عَنكِ الدَمَ وَصَلِي"[1] فثبت بهذا أن الأمر بعد الحضر للوجوب[2].

***ما أعترض به على هذا الدليل:** أن القول بوجوب قتل المشركين في الآية إنما علم بدليل خارجي[3].

***الدليل الثاني:** قياس الأمر على النهي في ذلك، فإذا ورد أمر بعد حظر وجب حمله على الوجوب كما لو ورد ابتداء وكذلك مثل النهي الوارد بعد الأمر يقتضي التحريم كوروده ابتداء، وذلك لأن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر مثل صيغة الأمر الوارد ابتداء، وهذا لأن الموجب هو الصيغة، والصيغة لا تختلف بتقدم الخطر وعدم تقدمه[4].

***ما اعترض به على هذا الدليل[5]:**

الاعتراض الأول: لا يسلم أن النهي الوارد بعد الأمر يقتضي التحريم بل إن النهي إذا ورد بعد الأمر يقتضي التخيير دون التحريم.

الاعتراض الثاني: إذا سلمنا أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم فهذا لا يقتضي أن يكون الأمر بعد الحظر للوجوب وذلك لوجود الفرق بينهما لأن النهي آكد.

***أدلة القول الثالث**: استدلوا بأن تقدم الحظر على الأمر يضعف قوة الطلب في صيغة الأمر فتنزل عن درجة الوجوب إلى درجة الندب، ومن قال بأن مقتضى الأمر المطلق الندب، فيمكن أن يستدل لهم بأن تقدم الأمر بعد الحظر أمر مجرد فوجب أن يحمل على مقتضاه، وهو الندب، وتقدم الخطر لا يصلح قرينة لصرفه عن مقتضاه [6]. واستدل القائلون بالاستحباب على حمل قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيْمَـٰنُكُمْ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ج:1، رقم: 331، ص:123.

[2] دلالة الأوامر والنواهي، محمد وفا، ص:32.

[3] ينظر: التحبير شرح التحرير، أبي الحسين المرداوي، ص:2249-2250، وشرح الكوكب المنير، ج:3، ص:59.

[4] ينظر: قواطع الأدلة، محمد ابن السمعاني، ج :1، ص:110-111، ودلالات الألفاظ عند ابن تيمية، ج :1، ص:444 والعدة، ج:1، ص:262.

[5] ينظر: العدة، القاضي أبي يعلى، ج:1، ص:262، ودلالات الألفاظ عند ابن تيمية، ج:1، ص:345.

[6] ينظر: دلالات الألفاظ عند ابن تيمية، عبد الله بن آل مغيرة، ج:1، ص:347-348.

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور:33] على معنى الاستحباب، وكذلك استحباب النظر إلى المخطوبة [1] في قوله ﷺ: "اِذهَبْ فانظرْ إلَيْهَا فإنَّهُ أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" [2].

***أدلة القول الرابع** : استقراء الأوامر الواردة بعد الحظر، فإن كان مباحا عاد حكمه إلى الإباحة[3] كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَواْ اِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:09-10]، فإن البيع كان مباحا قبل النداء لصلاة الجمعة ثم عاد حكمها إلى الإباحة، وعلة النهي عن البيع هنا هي الصلاة، وأما إن كان المحظور واجبا ثم أمر به عاد إلى حكمه قبل الحظر وهو الوجوب [4] كما في قوله ﷺ: "إذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَلاةَ، وَإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَمَ وَصَلِي"[5] فإن الأصل في الصلاة الوجوب، وجاء الحديث بنهي الحائض عن الصلاة أيام أقرائها وبعد هذا الحظر أمرها بالصلاة[6] والأمر هنا جاء معلقا بعلة عارضة وهي الحيض، فالحكم في هذه الحالة يقتضي زوال سبب الحظر لا غير وحينئذ يرجع الحكم إلى ما كان عليه [1] وإن كان الحظر

---

[1]ينظر التحبير شرح التحرير، أبي الحسين المرداوي، ص :2250-2251، والقواعد والفوائد الأصولية، ص :168-169.

[2]أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم :1865، ص :324، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم :1087، ص:383، وقال ابن ماجه حديث صحيح.

[3] ينظر القواعد الأصولية، عدنان ضيف الله الشوابكة، ص:194.

[4]ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج:2، ص:380، والتحبير في شرح التحرير، ص:2251، ودلالات الألفاظ عند ابن تيمية، ج:1 ص:342.

[5]سبق تخريجه.

[6]ينظر: القواعد الأصولية، عدنان ضيف الله الشوابكة، ص:193-194.

[1]ينظر: أصول الفقه، الخضري بك، ص:178.

السابق غير معلق بعلة كالجلد المأمور به عقيب الزنا بعد النهي عن الإيلام، فتبقى صيغة افعل على ما دلت به قبل ذلك[2].

***ما اعترض به على هذا الدليل:** يمكن أن يعترض على هذا الدليل فيقال إن الاستقراء منقوص بأوامر جاءت بعد حظر سابق ولم يأخذ الفعل حكمه قبل الحظر، كما أن في الأمر بالنظر إلى المخطوبة بعد العزم على خطبتها فإنه على الاستحباب مع أنه أمر بعد حظر وهي النهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية والحكم السابق للحظر هو الإباحة بناء على الأصل[3].

جوابه: يجاب على هذا الاعتراض فيقال: إن هذه الأوامر الشرعية إنما تخلف عنها الحكم بسبب ما اقترن بها من قرائن، كما قال في المثال المذكور وهو قوله ﷺ: "اِذهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[4]

وبعد ذكرنا لأدلة كل قول ومناقشتها والردود عليها لا يسعنا إلا بيان القول الراجح في المسألة.

المطلب الثالث: القول الراجح في المسألة

الترجيح: بعد النظر إلى الأقوال في المسألة واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية التي جاءت بأوامر الحظر[5] وكذا بعد التأمل في أدلة الأقوال يظهر أنه لا تعارض بينها في الحقيقة حيث يحمل كل دليل فيها على حالته قبل الحظر[6]، فعلى هذا رجح كثير من العلماء القول بإعادة حال الفعل إلى ما كان عليه الأمر قبل ورود الحظر، فإن كان الفعل قبل الحظر واجبا عاد بالأمر إلى الوجوب، كما في قوله ﷺ:"إذا أقبَلَتِ الحَيْضَة فَدَعِي الصَلاةَ، وَإذا أدْبَرَت فَاغسِلِي عَنْكِ الدَمَ وَصَلِي "[7] فالأمر في قوله "صلي" للوجوب، وإذا كان الفعل مستحبا عاد بالأمر إلى الاستحباب كما في قوله ﷺ: " قَدْ كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهد في الدُنيَا و تُذكرُ الآخِرَةَ"[1] فالأمر في قوله "فزوروها" للاستحباب،

---

[2] البحر المحيط، الزركشي، ج:2، ص:379.

[3] ينظر: دلالات الألفاظ عند ابن تيمية، عبد الله بن آل مغيرة، ج:1، ص:342-343، وينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص:169.

[4] سبق تخريجه.

[5] ينظر القواعد الأصولية، عدنان ضيف الله الشوابكة، ص:194.

[6] ينظر دلالة الأوامر والنواهي، محمد وفا، ص:33، ودلالات الألفاظ عند ابن تيمية، ج:1، ص:348.

[7] سبق تخريجه.

وإذا كان الفعل مباحا عاد بالأمر إلى الإباحة [2] كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: 02]، ومن بين العلماء الذين رجحوا هذا القول شيخ الإسلام وابن تيمية[3]، وابن النجار [4]، وابن اللحام [5]، وكذا صاحب كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول، العلامة صفي الدين القطيعي [6] والشنقيطي في مذكرته [7] وابن كثير في تفسيره، حيث قال: "والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل الحظر فإن كان واجبا فوجب، أو مباح فمباح وعلى هذا القول تجتمع الأدلة وهو الصحيح"[8].

ويرى شيخ الإسلام-رحمه الله- أن صيغة "افعل" إذا وردت بعد الحظر تفيد رفع ذلك الحظر، وأن حكم الفعل هو حكمه قبل ورود الحظر عليه، فإن كان حكمه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة كان حكمه بعد رفع الحظر كذلك[9].

نص على ذلك في قوله: "والتحقيق أن يقال صيغة "افعل" بعد الحظر لرفع ذلك الحظر وإعادة حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان مباحا كان مباحا وإن كان واجبا أو مستحبا كان كذلك ، وعلى هذا يخرج قوله تعالى :﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:05] فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولا وقد كان واجبا..."[1].

---

(1) سبق تخريجه.
(2)ينظر أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام الباكستاني، ص:68، والقواعد الأصولية، ص:194.
(3)ينظر المسودة، ابن تيمية، ص:23.
(4)شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج:3، ص:60.
(5)القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص:165-166.
(6)ينظر قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين القطيعي، ص:292.
(7)مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص:231.
(8)عمدة التفسير، الحافظ ابن كثير، ج:1، ص:268.
(9)دلالات الألفاظ عند ابن تيمية، عبد الله بن آل مغيرة، ج:1، ص:336.
(1)المسودة، ابن تيمية، ص:23.

ونسب هذا القول أيضا إلى شيخ الإسلام ابن اللحام وابن النجار، يقول ابن اللحام: "والراجح أن حكمه حكم ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحا كان مباحا، وإن كان واجبا أو مستحبا كان كذلك، وهذا هو اختيار أبي العباس..."[2]

ويقول ابن النجار: "وذهب تقي الدين وجمع إلى أنه لرفع الح ظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر..."[3]

[2] القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص:165-166.
[3] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج:3، ص:60.

المبحث الخامس

مسائل تطبيقية

المسألة الأولى: في باب الحيض.

المسألة الثانية: في باب الحج.

المسألة الثالثة: في باب الجنائز.

المسألة الرابعة : في بابا البيوع.

المسألة الخامسة: باب النكاح.

المسألة الأولى: في باب الحيض

- حكم وطء المرأة بعد الطهر

قال تعالى: ﴿ وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذىً فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222]

سبب نزول هذه الآية [1] هو أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيوت، فلم يؤكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ ﴾ البقرة: 222] ، فقال رسول الله ﷺ : " اِصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِكاحْ "[2].

تفسير الآية: قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ ﴾ ؛ يعني في الفرج لقوله ﷺ: "اِصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِكاحْ " [3] ولهذا ذهب كثير من العلماء ، وهو نهي عن قربانهن بالجماع مادام الحيض موجودا ومفهومه حله إذا انقطع، [4] وتحقيق الاعتزال في المحيض يدل على أن مباشرة الحائض و ملامستها في غير الوطء في الفرج جائز.[5]

وقوله تعالى :﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ ﴾ يدل على أن المباشرة فيما قرب من الفرج ، وذلك فيما بين السّرة والركبة ينبغي تركه ، كما كان النبي ﷺ يفعل إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض فيأمرها أن تأتزر فيباشرها، وحدّ هذا الاعتزال وعدم القربان

---

[1] ينظر :أسباب نزول القرآن، أبى الحسن علي بن محمد الواحدي، ص:189.

[2] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها،ج:1، ص:169.

[3] سبق تخريجه.

[4] ينضر: عمدة التفسير للحافظ بن كثير، محمد أحمد شاكر، ج:1، ص:303 -305.

[5] ينظر: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ،عبد الرحمان السعدي، ص:100.

للحُيِّض، قوله تعالى :﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ؛ أي ينقطع دمهنَّ فإذا انقطع الدَّم زال المنع الموجود.[1]

وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ؛ أي إذا انقطع دم الحيض فإن الله أمر إلى غشيانهن بعد الاغتسال وهو كناية عن الوطء طاهرات غير حُيِّض والوطء كما قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يكون في الفرج. [2]

سبب الخلاف في المسألة:

اتفق العلماء على حرمة إتيان أو مباشرة النساء أثناء الحيض، [3] فقد ورد في الآية أمر يحظر إتيان النساء في الحيض في قوله: ﴿ وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ ففي هذا حظر مباشرة النساء، ولكن في نفس الآية ورد أمر آخر يقضي بإتيانهن بعد ما ينتفي سبب أو علة ذلك الحظر وهو الحيض، وهذا في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ومنه فالمسألة أمر بعد حظر، وبناء على هذا اختلف العلماء في دلالة الآية في حكم إتيان النساء بعد الطهر من الحيض.

أقوال العلماء في المسألة: تباينت أقوال العلماء في المسألة على أقوال منها:

ـ ذهب ابن حزم إلى أنه فرض على الرجل أن يجامع امرأته مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص، وبرهانه الآية السابقة[4].

ـ وحكى الطحاوي في كتابه "أحكام القرآن" بتفصيل في هذه المسألة، ثم قال: في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، وكان ذلك على إباحة إتيانهن طاهرات من حيث نهوا عن إتيانهن عليهم، ولكن على إطلاق ذلك منهن[1].

---

[1] المرجع السابق، ص:10، وينظر: عمدة التفسير، ج:1، ص:305.

[2] ينظر، عمدة التفسير،ج:1،ص:305.

[3] المغني، أبو بكر بن قدامة، ج:1،ص:319-319.

[4] ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن حزم، ج:1، ص:40.

ـ والقول بالإباحة مروي عن الشافعي [2]، وبه قال ابن قدامة في المغني [3]، وقال الطبري: "ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن وإطلاق لما كان حظر في حال الحيض"[4] وهو أمر إباحة كما يقول القرطبي[5]، وابن كثير[6]، والشنقيطي [7].

ـ وعليه يرى جمهور الفقهاء أن الأمر هنا للإباحة؛ إذ أنه طلب بعد حظر [8].

المسألة الثانية : في باب الحج

- بيان حكم صيد المحرم:

قال تعالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[المائدة :02]

معنى الآية: في الآية الكريمة أمر الله المحرِم إذا ما أحلل من إحرامه أبحنا لكم ما كان محرما أو محظورًا عليكم في حال الإحرام من الصيد[9].

في هذه المسألة ورد أمر بعد حظر، فقد أمر الله المُحلَّ بالصيد في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾، بعد أن حظره عليه في الآية التي سبقتها: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة :01]. وتقدير الكلام[1] :أحلت الأنعام لكم بهيمة إنسييها ووحشييها غير محلي الصيد و أنتم حُرم; أي ما لم تكونوا مُحرمين.

إذ فالعلة من تحريم الصيد هي الإحرام فإذا زال الإحرام انتفى التحريم أو الحظر و جاز أو أحل الصيد للمحُرم .

---

[1]ينظر: أحكام القرآن ،أبي جعفر أحمد الطحاوي،ج:1 ص:129.
[2]ينظر: الأم، محمد بن ادريس الشافعي، ج:2 ،ص:129.
[3]ينظر: المغني ،عبد الله بن قدامة ،ج:1، ص:319-320.
[4]ينظر:تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج:3، ص:733.
[5]الجامع لأحكام القرآن، أبي بكر القرطبي، ج:7، ص:264-265.
[6]عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير، ت: محمد أحمد شاكر ،ج:1، ص:622.
[7]ينظر: أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ج:2 ،ص:106-107.
[8]ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ص:309.
[9]ينظر: عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير، ت: أحمد شاكر،ج: 1 ،ص:622.
[1]ينظر:أحكام القرآن، أبي بكر محمد ابن العربي،ج:2، ص:13 .

و بناء على هذا جاءت أقوال العلماء في العلماء إلى إباحة الصيد للمُحلل اتفاقا[2].

جاء في "التلقين"[3]: "والأمر بالاصطياد في الآية يقتضي حِل الصيد و هو أمر إباحة إذ القاعدة الأصولية تقول أن الأمر بعد الحظر للإباحة على المشهور".

قال الشافعي في (أحكام القرآن): "وأوامر الله تعالى تحمل معاني منها الإباحة كالأوامر الواردة بعد حظر ،كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ وإليه ذهب جماعة من الأصحاب"[4].

قال ابن حزم:"أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾، فإن رسول الله ﷺ حَلَّ من عمرته و من حجته و لم يصطد، فعلمنا أنه ندب و إباحة"[5].

المسألة الثالثة: باب الجنائز

- بيان حكم زيارة القبور

قال رسول الله ﷺ: "كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّد في الدُّنيَا وتُذكرُ الآخِرَةَ"[1]

*** شرح مفردات الحديث:**

1- نهيتكم: أي منعتكم.

2- تزهد في الدنيا: أي تقلل رغبة الإنسان في الحرص عليها والانقطاع إليها.

---

[2] المرجع نفسه،ج:2، ص:20، بنظر: الموسوعة القرآنية الميّسرة، وهبة الزحيلي و آخرون، ص:107 .

[3] التلقين في الفقه المالكي، قاضي عبد الوهاب البغدادي، ج:1، ص:271.

[4] البحر المحيط، الزركشي، ج:2، ص:378-379.

[5] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم، ج:3، ص:78.

3- تذكر الآخرة: أي تفطن الإنسان إلى أنه مرتحل لا محالة عن دار الدنيا وأنه سائر إلى الآخرة[2].

على الرغم من اتفاق العلماء على مشروعية زيارة القبور إلا أنهم اختلفوا في حكم زيارة القبور للرجال والنساء، وحصل هذا الاختلاف بناء على القاعدة، فقد ورد النهي عن زيارة القبور في الحديث نسخ هذا الحديث فجاء أمر بعد ذلك بزيارتها[3].

أقوال العلماء في المسألة: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة زيارة القبور، ولكن هناك اختلافات بسيطة يمكن إجمالها فيما يلي [4]: قال الحازمي: أهل العلم قاطبة على الإذن في ذلك للرجال، وفي معناه قال به أيضا ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[5].

وقيل يستحب للرجال زيارة القبور، هذا المذهب مطلقا نص عليه جماهير الأصحاب وحكاه الشيخ محي الدين النووي إجماعا، ولقد أشار إلى ذلك أيضا ابن قدامة في كتابه الكافي[6].

وقال النووي تبعا للصبري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة وكذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ [1]، وقيل يباح، ولا يستحب وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه أمر بعد حظر [2]. والجمهور غير الحنفية قالوا تندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكر، وقال الحنفية: تندب زيارة القبور للرجال على الأصح[3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، عبد القادر الحمد، ج:3، ص:70-72.

(3)ينظر: عمدة القاري، بدر الدين العيني، ج :8، ص:100، والاستذكار لأبي عمر عبد البر، ج: 2، ص:160-161 والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، ج:2، ص:535.

(4)الإستذكار، أبي عمر بن عبد البر، ج:2، ص:160-161.

(5)عمدة القاري، بدر الدين العيني، ج:8، ص:90، وينظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، أبي بكر بن العربي ج:4، ص:273-275.

(6)ينظر الإنصاف، علاء الدين المرداوي، ج:2، ص:535، والكافي، ابن قدامة، ج:2، ص:80-81.

(1)فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج:3، ص:148، وينظر نيل الأوطار، الشوكاني، ص:747.

(2) الإنصاف، علاء الدين المرداوي، ج:2، ص:535.

(3)الاستذكار، أبي عمر بن عبد البر، ج:2، ص:160-161، وينظر الإنصاف، ج:2، ص:535.

وفي مقابل ذلك ذهب ابن حزم: إن زيارة القبور فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك الرجال والنساء سواء[4].

وقد اختلف العلماء كذلك في حكم زيارة القبور للنساء على روايتين: أحدهما الكراهة، لما روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورْ" [5] وأيضا لما روت أم عطية قالت: "نُهينَا عَنِ اِتِبَاع الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"[6].

ولقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وقال ابن عبد البر: يمكن أن يكون هذا قبل الإباحة في الحديث وقال: وتوقي ذلك للنساء والمتجملات أحب إلي، وأما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها[7].

والرواية الثانية: لا تكره، فتباح لعموم قوله ﷺ: " قَدْ كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِد في الدُنيَا وتُذكرُ الآخِرَةَ "[8] وهو يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل فيها الرجال والنساء[9].

ولقد قال ابن عبد البر: الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ في الإباحة على العموم، فجائز للرجال والنساء زيارة القبور[1].

فالنهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهي عن زيارتها لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا، وعن طاووس: كانوا لا

---

[4]المحلى، ابن حزم، ج:5، ص:161، وينظر فتح الباري، ج3، ص148، ونيل الأوطار، ص:747.

[5]أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم: 1056، ج:2، ص:359.

[6]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إتباع النساء الجنائز، برقم: 1278، ج:1، ص:394.

[7]ينظر: عمدة القاري، بدر الدين العيني، ج:2، ص:100، وعارضة الأحذوي، ج :4، ص:275-277، والإنصاف، ج:6 ص:143.

[8]سبق تخريجه.

[9] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، ج:2، ص:535.

[1]الإستذكار، لأبي عمر بن عبد البر، ج:2، ص:161.

[2]عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ج :8، ص:101، وينظر فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، ج :3 ص:70-72.

يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم لا يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام.

وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان، ولاسيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة، وإنما خصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللزهد في الدنيا[2].

المسألة الرابعة: في باب البيوع

- حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة

قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الجمعة: 9 _ 10]

تفسير الآية الكريمة: يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة و المبادرة إليها، من حين ينادى لها والسعي هنا؛ المبادرة إليها والاهتمام لها، وجعلها أهم الأشغال، لا العدو الذي قد نهي عنه عند المضي إلى الصلاة. وقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾ أي؛ اتركوا البيع، إذا نودي للصلاة وامضوا إليها، فإن ذالكم خير لكم من اشتغالكم بالبيع، وتفويتكم الصلاة الفريضة التي هي من آكد الفروض.

وقوله:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلاَرْضِ ﴾؛ أي لطلب المكاسب

والتجارات. قال: جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني؛ من رزقه، قيل إنه العمل يوم السبت، وعن الحسين وسعيد بن المسيّب ؛ طلب العلم، وقيل: صلاة التطوع، وعن ابن عباس لم يؤمروا بشيء من الدنيا، وإنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز وزيارة الأخ في الله تعالى[1].

سبب الخلاف في المسألة: البيع والشراء من الأمور المباحة ، لكن منعت وقت النداء لصلاة الجمعة[2]. ولقد اتفق أهل العلم على تحريم البيع في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾ وهذا مجمع عن العمل به [3]، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في حكم وقوع هذا البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وهذا استنادا لاختلافهم في القاعدة، حيث أنه ورد النهي عن البيع، ثم جاء بعد هذا النهي أمر بالسعي في الأرض [1]، ومحل الخلاف في المسألة أنه إذا وقع البيع ما حكمه ؟ وعلى من يفسخ ؟

أقوال العلماء في المسألة: في المذهب المالكي يكره البيع بعد الزوال إذا أذن لها؛ لأن البيع يحرم بعد الأذان الثاني إلى الفرع من الصلاة وعندهم البيع باطل، حيث قال الإمام مالك ﷺ : إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء، قال: وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع[2].

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن البيع لا يفسخ بكل حال، وهذا في قوله : ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال، ولا بعد الصلاة لأحد بحال، وإذا تبايع المأموران بالجمعة قبل الزوال، في الوقت المنهي فيه عن البيع، لم يبن لي أن أفسخ البيع بينهما؛ لأنه

---

[1] ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص: 862 – 863 ، والجامع لأحكام القرآن، ج:20، ص: 476، وعمدة القاري ج: 6، ص: 363.

[2] القواعد الأصولية، عدنان ضيف الله الشوابكة، ص: 195.

[3] ينظر: أحكام القرآن، أبي بكر بن العربي، ج: 4، ص: 249- 250.

[1] أحكام القرآن، أبي بكر بن الجصاص، ج: 5، ص: 341، أحكام القرآن، لابن العربي، ج: 4، ص: 249- 250. والقواعد الأصولية، ص: 195.

[2] ينظر: التلقين، القاضي عبد الوهاب، ج: 1، ص: 133، والمدونة الكبرى، للإمام مالك، ج: 1، ص: 234، وأحكام القرآن، لابن الجصاص، ج: 5، ص: 341.

معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة، لا أن البيع يُحْرَمُ نفسه، ألا ترى لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يبقى عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها، فيبايع فيه، كان عاصيا بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه[3].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر وغيرهم إلى أن البيع يقع مع النهي. وذكر ابن العربي في أحكام القرآن أن أبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية، وقال ابن العربي: و الصحيح فسخه بكل حال [4] لقوله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ "[5]. وحكى القاضي رواية عن الإمام أحمد، أن البيع يحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر[6].

أما على من يفسخ البيع إذا وقع، فعند الإمام مالك البيع يفسخ على من تجب عليه الجمعة، وكره مالك للمرأة أو العبد و الصبي من لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام. وقال: لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي[1].

أما الإمام الشافعي ﷺ قال: وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة، كرهت ذلك لمن عليه الجمعة؛ لما وصفت، ولغيره أن يكون معينا له على أكره له، ولا أفسخ البيع بحال[2].

المسألة الخامسة: في باب النكاح

- حكم النظر إلى المخطوبة

قال رسول الله ﷺ : " اِذهَبْ فانظُرْ إلَيْهَا فَإنَّهُ أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[3]

---

[3] ينظر أحكام القرآن، لابن العربي، ج: 4، ص: 249، و الأم، للإمام الشافعي، ج: 2، ص: 390- 391.

[4] ينظر: أحكام القرآن،أبي بكر بن الجصاص، ج: 5، ص: 341، وأحكام القرآن، لابن العربي، ج: 4، ص: 250.

[5]أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل – أو الحاكم – فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ج: 4، ص: 372.

[6]المغني، لموفق الدين بن قدامة، ج: 3، ص: 163.

[1] ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك، ج: 1، ص: 234.

[2]الأم، للإمام الشافعي، ج: 2، ص: 390.

[3]سبق تخريجه.

شرح مفردات الحديث: اذهب فانظر: أي؛ أن يرى الرجل ويبصر من المرأة التي يريد التزوج منها، ويكون برؤية قوامها وهيئتها العامة[4].

يؤدم بينكما: يعني؛ تحصل المودة والموافقة والملاءمة بينكما[5].

سبب الخلاف في المسألة: لقد ذهب الفقهاء إلى أن من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، قال صاحب المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها[6].

وبالرغم من اتفاقهم على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة، إلا أنهم اختلفوا في حكم هذا النظر وهذا بناء عن اختلافهم في قاعدة الأمر بعد الحظر بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:30]

وذلك؛ لأن النظر إلى المخطوبة جاء عقب حظر يمنع النظر إلى المرأة الأجنبية،

أقوال العلماء في المسألة: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية أن الأمر بالنظر إلى المخطوبة يدور بين الندب والإباحة[1].

وقد وقع الخلاف أيضا في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة: فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط؛ لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على

---

(4)ينظر: فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، عبد القادر الحمد، ج: 6، ص: 200.

(5)ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، ج: 7، ص: 542.

(6)ينظر: المغني، لموفق الدين بن قدامة، ج: 9، ص: 489، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 19، ص: 197- 198.

(1) ينظر: روضة الطالبين، أبي زكريا النووي، ج: 5، ص: 366، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 19، ص: 197.

الجمال أو ضده و بالكفين على خصوبة البدن أو عدمه [2]. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا؛ أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: 31] أنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء[3].

وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله أنه لابأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك[4].

وقال الإمام الأوزاعي: ينظر إليها ويجتهد وينظر منها مواضع اللحم، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن[1].

وقال: الشافعي وأحمد وسواه بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة، وحكى بعض شيوخنا،تأويلا على قول مالك؛ إنه لا ينظر إليها إلا بإذنها لأنه حق لها، ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين أن ينظر إلى عورتها ولا هي حاصرة[2].

---

[2] ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، ج: 7، ص: 542، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق آبادي، ج: 6، ص: 97.

[3] شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ج: 3، ص: 1238.

[4]ينظر: المغني، لموفق الدين بن قدامة، ج: 9، ص: 490- 491.

[1] ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، ج: 7، ص: 452، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أحمد العيني، ج: 20، ص: 168، عون المعود شرح سنن أبي داود، ج: 6، ص: 97.

[2]عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ج: 20، ص: 168، وينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج: 6، ص: 97.

خـــاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج النتائج الآتية :

الأمر: طلب فعل بالقول على وجه الاستعلاء.

ـ للأمر صيغ منها : أ- فعل الأمر على وزن "افعل".

ب- اسم فعل الأمر.

ج- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر.

ـ من معاني صيغ الأمر : الوجوب والندب والإباحة ومعاني فرعية كالإرشاد والتهديد.....

ـ دلالته صيغها لأمر عند الإطلاق : اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن إلى مذاهب متعددة منها : الوجوب والإباحة والندب .....

ـ النهي: الطلب الدّال على اقتضاء الترك بطلب جازم على وجه الاستعلاء.

ـ صيغ النهي كثيرة أهمها : أ- صيغة الفعل المضارع المجزوم المقرون بلام الناهية "لا تفعل".

ب- اسم لا تفعل كـ"صه " و" مه".

ج- التعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم كحظر، وحرم....

ـ قد يخرج النهي عن التحريم إلى غيرها من المعاني بدليل شرعي وأهم هذه المعاني الدعاء والإرشاد والتحقير.

ـ اختلف العلماء في دلالة النهي عن إطلاقه على مذاهب منها :

التحريم ، الكراهة، القدر المشترك بين التحريم والكراهة.

ـ معنى قاعدة الأمر بعد الحظر أنه إذا ورد نهي في واقعة ما ثم مجيء أمر ثاني برفع ذلك الحظر.

ـ قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ، ولا يوجد من أنكرها، وهناك من اعتبرها مسألة أصولية.

ـ ينقسم الأمر بعد الحظر إلى اعتبارين : أ- باعتبار الصيغة اللغوية.

ب- باعتبار الدلالة على الحكم الشرعي.

- علماء الأصول اختلفوا في حكم الأمر بعد الحظر على أقوال نذكر منها : القول بالإباحة، والقول بالوجوب، والقول بالندب والاستحباب، والقول بإرجاع حكم الأمر إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر.

درسنا المسائل من الناحية الفقهية وذلك لأن كثير من العلماء جاءت أقوالهم الأصولية في الأمر بعد الحظر غير متطابقة وأقوالهم في الفروع الفقهية ، وهو ما لاحظناه خلال دراستنا لهذا الموضوع.

توصيات: من أهم التوصيات التي نوصي بها ما يلي:

1 -هذا الموضوع ينبغي دراسته دراسة متخصصة معمقة ومفصلة تحقق في الموضوع

2 يتطلب هذا الموضوع دراسة أصولية للمسائل الفقهية المذكورة في هذا البحث وغيرها التي يمكن أن تفتح الكثير من الأبواب للبحث والدراسة.

وفي ختام دراستنا لهذا البحث نحمد الله حمدا كثيرا على أن وفقنا في إتمامه ،فما كان فيه من الصواب فهو من الله وحده وما كان فيه من نقص أو تقصير فمن أنفسنا ومن الشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

الأطهار وصحبه الأخيار وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين

الفهـــارس

1 **فهرس الآيات القرآنية.**

2 **فهرس الأحاديث النبوية.**

3 **فهرس المصادر والمراجع.**

4 **فهرس الموضوعات.**

1- فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	43	5
2	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	185	5
3	﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ ﴾	البقرة	188	10
4	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾	البقرة	230	12
5	﴿لاَ تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَاوَلاَ مَوْلُودٌ ﴾	البقرة	233	11
6	﴿ وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾	البقرة	222	31-23-17
7	﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	البقرة	282	
8	﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾	آل عمران	08	12
9	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ ﴾	النساء	19	12
10	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	النساء	23	11
11	﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	المائدة	01	34-20
12	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾	المائدة	02	-23-20-17-6 33-28
13	﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ ﴾	المائدة	79	9
14	﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِين﴾	المائدة	89	6
15	﴿ يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾	المائدة	95	23

16	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَسْـَٔلُواْ ﴾	المائدة	101	12
17	﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	المائدة	105	5
18	﴿وَذَرُواْ ظَـٰهِرَ ٱلإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾	الأنعام	120	12
19	﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	الأنعام	142	7
20	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرَ ٱلْحُرُمُ ﴾	التوبة	05	28-25-23
21	﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾	التوبة	12	24
22	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	هود	114	5
23	﴿ وَلاَ تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾	إبراهيم	42	13
24	﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ ﴾	النحل	90	11
25	﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾	الإسراء	31	10
26	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	الإسراء	78	6
27	﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَامَتَّعْنَا بِهِۦٓ ﴾	طه	131	13
28	﴿ فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَـٰنِ ﴾	الحج	30	12
29	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ ﴾	النور	33	26-6
30	﴿قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾	النور	30	41
31	﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	النور	31	41

32	﴿ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾	فصلت	40	6
33	﴿ وَمَنْ يُّطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ ﴾	الفتح	17	أ
34	﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً ءاخَرَ﴾	الذاريات	51	11
35	﴿ لِتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	المجادلة	04	6
36	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ﴾	الحشر	10	7
37	﴿يَٰأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾	الجمعة	09	37-26-20
38	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى الاَرْضِ ﴾	الجمعة	10	37-26-20-18
39	﴿يَٰأَيُّهَاالذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَعْتَذِرُواْ الْيَوْمَ ﴾	التحريم	07	13

2- فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
01	قوله ﷺ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ مِنْ صَاع مِنْ تمْرٍ أوْ صَاعاً مِنْ شَعِير عَلى كُل حُرٍ أوْ عَبْدٍ، ذكرٍ أوْ أنثى، صَغِير أوْ كبيرٍ مِنْ المُسْلِمِينَ"	6
02	قولهﷺ : "كُنتُ نَهَيْتُكم عَنْ زيَارَةِ القُبور فزُوروهَا"	18-23-28-35-36
03	رسول الله ﷺ : "نَهَي عَنْ أكل لُحُوم الضَحَايا بَعَدَ ثلاثةِ أيَام ثُمَّ قالَ بَعْدَ: "كلُوا وَتصَدَّقوا وَتزَوَدُّوا وَادَخِرُوا"	20
04	وقوله ﷺ: "إذا أقبَلتِ الحَيْضَة فدَعِي الصَلاةَ، وَإذا أدْبَرَت فاغسِلِي عَنْكِ الدَمَ وَصَلِي"	26-27
05	قوله ﷺ: "اِذهَبْ فانظُرْ إلَيْهَا فإنَهُ أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكمَا"	26-27-40
06	رسول الله ﷺ : " اِصْنَعُوا كلَ شَيءٍ إلا النِكاحْ "	31
07	أن رسول الله ﷺ: "لُعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورْ"	36
08	قال رسول الله ﷺ :"نُهينَا عَن اِتبَاع الجَنَائِز وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"	36
09	قال رسول الله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدْ	39

3- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

أولا: كتب المعاجم:

1 -القاموس المحيط ، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، ط: 8، 1426هـ - 2005م مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

2 -لسان العرب، ابن منظور، ت: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط:1، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

3 -المعجم الوسيط، شعبان عبد العاطي و آخرون، ط: 4، 1425هـ - 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

ثانيا : كتب أصول الفقه

4 - ابن قدامة، أثاره الأصولية، عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط: 4، 1400هـ - 1987م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

5 - اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ط: 7، 1418هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

6 - الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة علي بن محمد الأمدي، ط: 1، 1424هـ - 2003م، دار الصميعي.

7 - الأحكام في أصول الأحكام، محمد بن حزم، ج 3 .

8 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: سامي بن العربي الأثري، ط: 1، 1421هـ - 2000 م، دار الفضيلة، الرياض.

9 - أصول السرخسي، أبي بكر احمد السرخسي، ت: أبو الوفا الافغاني، ط: 1، 1414هـ – 1993م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

10 - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط: 1، 1406هـ - 1986م، دار الفطر، سورية – دمشق.

11 - أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط: 1، 1423هـ - 2002م، دار الخراز، جدة - سعودية.

12 -أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، ط: 1، 1426هـ - 2005م، دار صادر، بيروت - لبنان.

13 -الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين ، ت: أبو إسحاق اشرف بن صالح العشرى، بدون(ط)، دار الإيمان، الإسكندرية.

14 -أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبد الله المحفوظ بن به، ط: 1، 1999م، المكتبة المكية ودار ابن جزم، بيروت-لبنان.

15 -البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، ط: 2، 1413هـ - 1992م، دار الصفوة، الغردقة.

16 -البرهان في أصول الفقه، أبي المعالي عبد الملك أمام الحرمين، ت: عبد العظيم الديب، ط: 1، 1399هـ، بدون(د.ن)، قطر.

17 -التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة، مصطفى بن محمد بن سلامة، بدون(ط)، مكتبة الحرمين للعلوم نافعة،السعودية.

18 -التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، ت: عبد الرحمن الجبرين، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض.

19 -تفسير النصوص، محمد أديب صالح، ط: 4، 1413هـ-1993م، المكتبة الإسلامية، بيروت.

20 -تقويم الأدلة، أبي زيد عبد الله الدبوسي، ت: خليل محي الدين الحسن، ط: 1، 1421هـ -2001م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

21 -جامع لمسائل أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، ت: عبد الرحمن الجبرين، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض.

22 -دلالات الألفاظ عند ابن تيمية، عبد الله بن سعد آل مغيرة، ط: 1، 1431هـ - 2010م، دار كنوز اشبيليا، بدون (م.ن).

23 -دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة، محمد وفا، بدون (ط)، 1404هـ - 1984م، دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

24 -الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ط: 1، 1426هـ - 2005 م، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.

25 -رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، تاج الدين أبي نصر عبد الكافي السبكي، بدون (ط)، و (ت.ط)، دارعالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

26 -شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن محمد بن عبد العزيز بن النجار، بدون (ط)، 1413هـ - 1993م، مكتبة العبيكان، لبنان.

27 -شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن القطيعي، ط: 1، 1427هـ - 2006م، كنوز اشبيليا، بدون (م.ن).

28 -العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين البغدادي، ط: 2، 1410هـ - 1990م، بدون (د.ن)، المملكة العربية السعودية، الرياض.

29 -قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: عبد الله بن الحافظ أحمد الحكمي، ط:1، 1419هـ-1998م، مكتبة التوبة، بدون(م.ن).

30 -القواعد الأصولية، عدنان ضيف الله شوابكه، ط: 1، 1432هـ- 2011 م، دار النفائس، الأردن.

31 -القواعد والفوائد الأصولية ، أبي الحسن علاء الدين بن اللحام، ت: محمد حامد الفقي، بدون(ط)، 1375هـ-1956، السنة المحمدية، القاهرة.

32 -مباحث الكتاب والسنة، أبو بكر لشهب، ط 1، 1432هـ-2011، مطبعة سخري، الوادي.

33 -متن مراقي السعود، الشيخ عبد الله الشنقيطي، ط: 1، 1426هـ2005م، بدون(م.ن) و(د.ن).

34 -المحصول في علم أصول الفقه، فخز الدين الرازي، ت: جابر فياض العلواني، بدون(ط) و(ت.ن)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

35 -مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي، ط: 5، 2001م، دار مكتبة العلوم والحكم.

36 -المستصفى في علم الأصول، الإمام أبو حامد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

37 -المسودة في أصول الفقه ، مجد الدين أبي تيمية، ت: محمد حسن إسماعيل، ط: 1، 1400هـ ، المطبعة السلفية و مكتبها، القاهرة.

38 -معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، محمد بن حسن الجيراني، ط: 1، 1412هـ - 1996م، دار ابن القيم الجوزية، المملكة العربية السعودية.

39 -معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسين، ط: 1، 1998م، الروضة، مصر.

40 -المغني في أصول الفقه، جلال الدين الخبازي، ت: محمد مظهر بقا، ط: 1، 1403هـ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ـ السعودية.

41 -الميزان في أصول الفقه، علاء الدين محمد بن عبد الحميد، ت: يحيى مراد، ط:1، 1425هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

42 -نزهة الخاطر العاطر، عبد القادر بن أحمد بدران الدومي، ط: 1، 1416هـ - 1991م، دار الحديث، بيروت، مكتبة الهدى، رأس الخيمة.

43 -نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد، بدون(ط)، 1419هـ - 1998م، مركز الإمام البخاري للترث والتحقيق، الجامعة الإسلامية صالح آباد، باكستان.

44 -الواضح في أصول الفقه، أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، ط: 1، 1420هـ - 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

45 -الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ط: 1، 1419هـ - 1999م، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية.

ثالثا: كتب الفقه

46 -الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي، عبد المطلب، ط 1، 1422هـ - 2001م ـ دار الوفاء.

47 -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، ت: أبي عبد الله إسماعيل، ط: 1، 1418هـ - 1997م، بيروت - لبنان.

48 -التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت : محمد ثالث سعيد الغاني، ج :1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

49 -روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ت: عادل أحمد عبد المجود وعلي محمد معوض، بدون (ط)، 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان.

50 -شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد المفيد، ت: عبد الله العبادي ، ط:1، 1416هـ-1995م ، دار السلام، المملكة العربية السعودية.

51 -القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، بدون(ط)، 1417هـ، دار بلسنية.

52 -الكافي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دط)، دار الهجرة، (دت).

53 -المحلي، علي بن حزم، ت: احمد محمد شاكر، ط: 1، 1348هـ، إدارة الطباعة المنيرية.

54 -المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس، ط: 1، 1415هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

55 -المغني، عبد الله بن قدامة ، ت: عبد الله بن عبد المحن تركي وآخرون، ط:3،1417هـ - 1997 م ، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية.

56 -الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، ط: 2، 1410هـ - 1990م، الكويت.

رابعا : كتب التفسير

57 -أحكام القرآن، أبي بكر احمد الجصاص، ت: محمد الصادق قمحاوي، بدون (ط)، 1412هـ – 1992 م، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

58 -أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن العربي، ط: 3 ، 1424هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

59 -أسباب نزول القرآن، أبي الحسن علي الواحدي، ت: ماهر ياسين الفحل، ط: 1، 1426هـ-2005م، دار الميمان، السعودية.

60 -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط: 1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

61 -تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي حققه: عبد الرحمن بن محل، ط:1 ،1423 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

62 -الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله القرطبي، ت: محمد رضوان عرقوس، ط:1، 1427هـ - 2006 م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

63 -عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، احمد شاكر، ط:2، 1426هـ - 2005 م، دار الوفاء ، دار بن حزم ، المنصورة.

خامسا: كتب الحديث وشروحه

64 -الاستذكار، أبي يوسف بن عبد البر، ت: عبد المصطفى و آخرون، ط: 1، 1414هـ - 1993 م ، دار قشية ، دمشق ، بيروت.

65 -الجامع الصحيح ، عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مجد الدين الخطيب، ط:1، 1400هـ - 2002 م، المطبعة السلفية، القاهرة- مصر.

66 -الجامع الصحيح، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، الطبعة التركية للمطبعة العامرة، بدون(م.ن).

67 -الجامع الكبير، أبي عيسى محمد الترمذي، ت: عواد معروف ، ط: 2، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

68 -سنن أبي داود، أبي داود سليمان السجستاني ، ط:1، 1418 هـ - 1997م ، دار بن حزم، بيروت-لبنان.

69 -سنن الترمذي، أبي عيسى بن نورة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 2 ، 1388هـ - 1928 م .

70 -سنن بن ماجه ، أبي عبد الله القزويني ، ط: 1، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية.

71 -عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، الإمام الحافظ بن العربي المالكي ، بدون(ط)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

72 -عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد العيني، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

73 -عون المعبود شرح سنن أبي داوود، لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي، ت: عبد الرحمان محمد عثمان ومحمد عبد المحسن،ط:2، 1388هـ-1968م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

74 -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، بدون (ط)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

75 -فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، للحافظ بن حجر العسقلاني، عبد القادر شيبه الحمد ، ط:1 ، 1402 هـ - 1982 م.

76 -الموطأ، للإمام مالك ابن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، ت: بشار عواد معروف، ط:1، 1417هـ-1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

77 -نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ت: أبو معاذ طارق بن محمد، ط:1، 1426هـ -2005 م، دار بن عفان، دار ابن الطير، مصر.

4- فهرس الموضوعات

العنـــوان	الصفحة
ملخص باللغتين العربية والفرنسية	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ
تمهيد	2

المبحث الأول: مفهوم الأمر وصيغته وإفادته	
المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا	4
المطلب الثاني: صيغ الأمر وأهم معانيه	5
المطلب الثالث: دلالة صيغ الأمر عند إطلاقه	7
المبحث الثاني مفهوم النهي وصيغته ودلالته	
المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا	9
المطلب الثاني: صيغ النهي ومعانيها	11
المطلب الثالث: دلالة النهي عند الإطلاق	13
المبحث الثالث: معنى قاعدة الأمر بعد الحظر وأقسامها	
المطلب الأول: معنى قاعدة الأمر بعد الحظر	16
المطلب الثاني: أقسام الأمر بعد الحظر	16
المبحث الرابع: آراء العلماء في حكم صيغة الأمر بعد الحظر	
المطلب الأول: الأقوال	21
المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة	23
المطلب الثالث: القول الراجح في المسألة	27
المبحث الخامس: مسائل تطبيقية	
المسألة الأولى: في باب الحيض	31
المسألة الثانية: في باب الحج	33
المسألة الثالثة: في باب الجنائز	35
المسألة الرابعة: في باب البيوع	37
المسألة الخامسة: في باب النكاح	40
الخاتمة	44
الفهـــارس	
فهرس الآيات القرآنية	47
فهرس الأحاديث النبوية	50
فهرس المصادر والمراجع	51
فهرس الموضوعات	58